

فما يصح ما يقع الاتقار على احد المعنويين ايها ويجوز الاتقار  
بينها لانهما داخل على التباد و الخيزنك لا يستثنى المبدأ عن الخيزن  
ولا الخيزن المبدأ كذلك لا يستثنى احد المعنويين عن صفة  
جملتها ثم اعطيت فانك تقول في اعطيت زيدا ولا تقول  
اعطيت ا او اعطيت درهما ولا تقول كرم اعطيت واما المعنويان  
مما فك ان كسبت عنهما و جعلها لشيء من قولهم من شئ  
فان كان في قولهم فلان يعطي ويمنع  
اعلان لهذه الامثال ثلث مراتب الاولى ان لا يجوز فيها الاتقار  
الاتقار ولا يجوز الاتقار البتة وذلك اذا كانت متقدمة لان المتقدم  
من اعلام الوجود والاتقار يدل على ضعفه فلا يجتمعان الا في  
التي يحس فيها الاتقار والاتقار وذلك عند التوسط في زيد  
طنت مطلق او زيد اعطيت مطلقا وانما تساويان واحدا  
من المعنويين مقدم والعمل واقع فيها فهو متقدم ووجه التقديم  
المعقول

هذا هو الوجه في الاتقار  
فان كان في قولهم فلان يعطي ويمنع  
اعلان لهذه الامثال ثلث مراتب  
الاتقار ولا يجوز الاتقار البتة  
من المعنويين مقدم والعمل واقع فيها

من وجه اثنان اثنين يكون الاتقار بينهما احسن وذلك عند  
ان تجوز ذلك لان الفعل لا حظ له في التقديم بوجه وسبب  
اجرة وحسن التمام وانما اخض الاتقار بهذه الامثلة  
ولم يجز في غيرهما لان المثال ذات المعنويين لان الاتقار  
بينها ينضم معي الكلام لانك اذا قلت زيد طنت ميم كان  
منه لانه قرأك زيد ميم في طنتي ولو قلت زيد اعطيت درهم  
فانما استقام او الام اما طنت عند الاستقام لان الاستقام  
يقضي صدر الكلام وكذا الاتقار فيجملات الفعل لفظا فانما  
قلت عن زيد عندك ام عمرو وقلت لزيد مطلق كان لزيد  
في موضع نصيب لان العلم واقع عليها وقد عدل الا ابتداء  
فما فطنت على اللفظ ولا يكون التيسير في غير هذه الامثال لا  
يقول اعطيت لزيد درهم لان ذلك لا يؤدي المعنى ويؤيد

من وجه اثنان اثنين يكون الاتقار  
ان تجوز ذلك لان الفعل لا حظ له  
اجرة وحسن التمام وانما اخض  
ولم يجز في غيرهما لان المثال  
بينها ينضم معي الكلام لانك  
منه لانه قرأك زيد ميم في طنتي  
فانما استقام او الام اما طنت  
يقضي صدر الكلام وكذا الاتقار  
قلت عن زيد عندك ام عمرو  
في موضع نصيب لان العلم واقع  
فما فطنت على اللفظ ولا يكون